


تعلم الصلة



ناشرى

«صباح» شركتى

فزاندہ، اوفاده.

КАЗАНЬ.

Электро-типография „УМИДЪ“

1912.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ عَلَى مَا جَعَلْتَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ السَّنَةِ وَانجَيْتَنَا مِنْ
 ظُلْمَاتِ الْجُهُولِ وَالشَّكِّ وَالظُّنْنَةِ وَيُسَرِّتَ لَنَا الْعِلْمَ بِقَدْرِ مَا نَفَرَقَ بِهِ الْفَرْضُ
 وَالوَاجِبُ وَالسَّنَةُ وَعَدْتَ لَنَا عَلَى الْأَيْمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ بِالْحُوْرِ وَالْغَلْمَانِ
 وَالْجَنَّةِ فَطُوبِي لِمَنْ جَعَلَهُمَا النَّفْسَهُ الْخَلِيلَةُ وَالرَّيْنَةُ وَعَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ إِلَى كُلِّ الْأَنَامِ
 أَفْضُلُ الصَّلَوةِ وَالنُّعْيَةِ وَعَلَى إِلَهِ وَاصْحَابِهِ الْمُشَابِهِينَ بِهِ فِي الْخَلْقِ وَالسُّجُونِ
 (أَمَّا بَعْدُ) فَإِنَّ الصلوةَ وَالصومَ لِمَا كَانَ فَرَضَيْنِ عَلَى كُلِّ مَكَافِ مِنْ مُؤْمِنٍ
 وَلَمْ أَرْ فِي أَيْدِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ كُتُبًا مُخْتَصِرًا بِيَنِيهِمَا وَمُتَعْلِقَانِهِمَا
 وَكَانَتْ هِيَ فِي غَایَةِ الصَّفْوَیَةِ لَا يُدْرِكُهَا الْمُبْتَدِئُ بَلِ الْمُتَنَهَّى أَ
 بَعْوَنَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْمَعِینِ أَنْ اَكْتَبْ مُخْتَصِرًا أَبْيَنَ فِيْ أَوْلَ الْأَيَّامِ
 وَالصومَ فَرِعَا الْأَيْمَانَ ثُمَّ الصلوةَ وَالصومَ وَمُتَعْلِقَانِهِمَا عَلَى
 لِلْمُبْتَدِئِينَ سَهْلًا وَسَمِيَّتَهُ بِتَعْلِمِ الصلوةِ وَأَنَا الْحَقِيرُ عَدِيمُ الْبَهْرَاءِ
 الْبَطَالَةِ عَبْدُ النَّاعِعِ الشِّيرِ وَأَنِي الْأَغْطَاشِي وَاسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى

سينية باعثة للعقاب بل جعل على حسنة مذهبة المسئيات فائدة الى دار الثواب
 وبالله التوفيق انه ول كل توفيق وتحقيق (فصل الايمان) وهو التصديق بالقلب
 ما علم بالضرورة نبى نبىنا محمد صلى الله عليه وسلم به من عند الله تعالى
 اجمالاً ولا وتفصيلاً ثانياً حين علم كل واحد منه وهذا أول ما لا بد للناس منه
 لينجوا من العذاب المخلد ولا بد من الاقرار به ايضاً يجري احكام الاسلام
 عليهم ومن العمل بموجب التصديق والاقرار لينتفعوا به كمال الانتفاع اذ
 التصديق اس والعمل الصالح كالبناء عليه ولافائدة في اس لا بناء عليه فلذلك
 كثر ذكرهما معاً في القرآن كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات
 كانت لهم جنات الفردوس نزلاً الاية فصدق ليها الاخ العزيز به وقل بيسان
 شهد ان لا إله الا الله وشهد ان محمد ا عبد الله ورسوله وشهاد ان كل
 النبي محمد صلى الله عليه وسلم حق وهذا هو التصديق والاقرار
 يدق بكل واحد منه اذا علمت انه مما جاء به النبي صلى الله عليه
 بما ايضاً مثلاً اذا علمت ان فرضية الصلوة مما جاء به النبي صلى
 الله عليه صدقها وقل ان فرضية الصلوة حق وهذا هو التصديق والاقرار
 تفصيلاً وعلمك ان الجهل ليس يعني في دار الاسلام ثم اعمل بموجب
 علمك اما ان حال من علم ولم ي عمل كحال من اس ولم ي بين (واعلم)

أَنْهُ قِيلَ أَنْ شَرْطَ كَمَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يَعْلَمَ الْمُؤْمِنُ مِنْ اسْمِ أَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَرْبَعِ فَاعْلَمَ أَنَّ اسْمَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا وَاسْمَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ وَاسْمَ أَبِ عبدِ اللَّهِ عبدِ الْمُطَلِّبِ وَاسْمَ أَبِ عبدِ الْمُطَلِّبِ هاشِمَ وَاسْمَ أَبِ هاشِمٍ عبدِ منَافِ أَعْلَمُ أَسْعِدَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّارَيْنِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْلَّغْةِ عِبَارَةٌ عَنِ الدُّعَاءِ وَفِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنِ افْعَالٍ مُخْصُوصَةٍ وَارْكَانٍ مُعْلَمَةٌ سِيَاقِي بِيَانِهَا انشَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَلَهَا شَرِائِطٌ وَارْكَانٌ وَاجِبَاتٌ وَسُنْنٌ وَمُسْتَحبَاتٌ وَمُنْهِيَاتٌ وَمُكَرَّرَاتٌ وَشَيَاءٌ تَنْفَسَدُ بِهَا الصَّلَاةُ وَإِنَّا أَعْلَمُ كُلَّهَا فِي تَعَامِلِ الصَّلَاةِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (فَصِّل) الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّكْنِ وَالشَّرِطِ وَالوَاجِبِ وَالسُّنْنَةِ وَالْمُسْتَحبِ وَالْمُنْهِيِّ وَالْمُكَرَّرِ وَهُوَ أَنَّ الرِّكْنَ مَا اذَا تَرَكَهُ نَكَ صَلَانَهُ باطِلَةٌ وَيُقَالُ لَهُ الْفَرْضُ أَيْضًا وَالْفَرْضُ عَلَى قَسْمَيْنِ فَرْضٍ كَفَایَةٍ (وَفَرْضٌ عَيْنٌ) هُوَ مَا اذَا فَعَلَهُ الْبَعْضُ لَا يَسْقُطُ عَنِ الْبَأْءَةِ الْخَمْسِ وَصُومِ رَمَضَانَ وَالزَّكُوْنَ لِمَنْ يَمْلِكُ النَّصَابَ وَالْحَجَّ لِمَنْ سَبِيلًا وَالْأَغْتِسَالَ مِنَ الْجُنَاحَةِ وَالْعَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْجَهَادِ عَامًا (وَفَرْضٌ كَفَایَةٌ) وَهُوَ الَّذِي اذَا فَعَلَهُ الْبَعْضُ يَسْقُطُ عَنْ كَصْلَوَةِ الْجُنَاحَةِ وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ اذَا قَالَ الْعَاطِسُ الْعَمَدُ لِلَّهِ اُونَعَ، وَالتَّشْمِيمُ اَنْ يَقُولَ السَّامِعُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ اُونَعُ ذَلِكَ وَيَسْتَحِبُّ اَنْ لَعَاطِسُ بَعْدِ لَتَشْمِيمِكَ

التشميٰت يهديكم الله ويصلح بالكم ورد السلام وعيادة المريض والصلة
 على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذكر اسمه في كل مجلس مرة وكلما ذكر
 مستحبٌ وفيه واجبٌ والأمر بالمعروف والنهي عن المكروه والجهاد
 اذا لم يكن النفي عاماً (والشرط هو الذي لا يمكن الدخول في الصلة بدنونه)
 (والواجب هو الذي اذا تركه لا تكون صلاته باطلة بل تكون ناقصة فاذ تركه
 قد يكون عاصياً ولا يلزم سجدة السهو و اذا تركه ناسياً لا يكون عاصياً ولكن
 يجب عليه سجدة السهو يسجد بعد السلام الى جانب واحد ان كان اماماً
 والآفالي العانيين سجدتين كسجدة الصلة و يتشهد بعدهما ويصلى على
 النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و يدعوه سلم يميناً و شمalaً ولا يصلى ولا يدع قبل ان
 للسهو (والسنة هي التي اذا تركها لا تكون صلاته باطلة ولا ناقصة
 كما قصداً يكون ناركه عاصياً ولا يجب عليه سجدة السهو ايضاً
 بـ) هو الذي لا يكون ناركه عاصياً وان تركه قصداً ولكن اذا
 زـ زيادة فضل (والمنفي) بعضه حرام وهو الذي يستحق فاعله
 وبعده مكره (والمكره على قسمين تحريريه وتنزيهيه)
 فالاول يستحق فاعله بعقوبة لا بالنار مثل حرمان الشفاعة والثاني ما يكون
 تركه اول من فعله (قصـل) ايها الاخ العزيز اذا اردت القيام الى

الصلوة وكنت محدثاً واردت المذهب إلى قضاء الحاجة فخذ الكوز وصب
 فيه ماء طاهراً وذهب إلى مكان خال وقد مر جلك اليسرى عند الدخول
 واليمين عند الخروج وهذا مستحب واستعن بالله تعالى عند الدخول وقل
 (اللهم إني أعوذ بك من الرجال النجس الغبيث المغبث من الشيطان
 الرجال) ثم أكشف عورتك واقعد ولا تنظر إلى عورتك لانه مكر وفادة
 كان النظر إلى عورتك مكر وهو فيما ظنك بعوره الغير ولا تكلم ولا تستقبل
 القبلة ولا إلى عين الشمس والقمر ولا تستدبرها لأنهما مكر ومه بل استقبل
 إلى المغرب أو إلى المشرق إذا لم يكن فيهما شمس أو قمر واشكراً لله
 تعالى بعد قضاء الحاجة وقل (الحمد لله الذي أذهب عنى ما يؤذيني وأم
 على ما ينفعنى) ثم تنزعن واركب رجلك على الأرض وأفرك التلا
 اليسرى حتى يغلب على ظنك أنه لم يبق اثر البول ثم قل (بس
 العظيم والحمد لله على دين الإسلام) ثم اجلس على الأرض مكـ
 واستريح بالماء أو بكل ما ينضر بالعصير كماء الفتاء والقرع
 وأغسل فرجك باصبع شمالك بعرضها لا يرؤسها وأغسلـ
 في قلبكـ
 انه قد طهر وصب الماء قليلاً ثم أكثر ليكون اطهـر ولا تسرف اذا الإسرافـ
 حرام ومن الاستحبـابـ ان يستنجـيـ بالـعـجـرـ ثمـ بالـمـاءـ والـاستـنجـاءـ بالـعـجـرـ اوـ

المدرِ أو بالترابِ أو ما أشبه ذلك حتى يحصل النقاء سنة إذا لم تتجاوز
 النجاسة من المخرج وأما إذا تجاوزت النجاسة فالغسل لازم (وأن)
 استنجيب بالعجرِ أو بامثالِه وحصل النقاء بواحد يجوز لكن زد على الثلاث
 لتخرج عن عهدة الغلاف والغروج عنها مستحب (لاتستنج بيميك فإنه منه)
 عنه إلا بعدن ولا بعظام ولا بعلف الدواب والروث والخنزيف والفحش والاجير
 والبعير والزجاج والشعر والقصب والعديد والنحاس والرصاص والكافر
 وورق الأشجار وما أشبه ذلك ولو استنجيت بها يجوز لكن مع الكراهة
 فإذا فرغت من الاستنجاء بذلك بكم شمالك حتى ينقطع النفاط
 ثم امسح يدك على الحائط أو الأرض أو العجر وأغسل ليلًا يبقى فيها
 رائحة النجاسة ثم قل (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من الذين لا
 خوف عليهم ولا هم يحزنون) ثم قل (اللهم حصن فرجي واستر عورتي) ثم
 اشرع في الوضوء وهو شرط للصلوة وقل (بسم الله الرحمن الرحيم) وقل أيضًا
 (الحمد لله الذي أنزل من السماء ماءً وجعل الماء طهوراً والإسلام نوراً
 وفائدًا ودليلًا إليك وإلى دارك دار السلام وجناتك جنات النعيم) كذا
 ذكر في جواهر الإسلام ومضمض ثلاثاً وخذ في كل مرة ماءً جديداً وبالغ فيها
 لأن تكون صائمًا واستنك حالة المضمضة إن كان لك مسواك ولا فاستك

٨

بِالاَصْبَاعِ وَقُلْ (اللَّهُمَّ طَهِرْ نَكْتَبْنِي وَمُحَضْ ذَنْبِنِي ثُمَّ قُلْ (اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى تِلَافِ
كِتَابِكَ وَذِكْرِكَ وَعَسْنِ عِبَادَتِكَ وَقِيَامِ طَاعَتِكَ) ثُمَّ اسْتَنْشِقْ ثَلَاثَةً وَخُذْ بِكُلِّ
مَرَّةٍ مَا جَدِيدًا وَبِالغِ فِيهِ الَاَنْ تَكُونَ صَائِمًا وَقُلْ (اللَّهُمَّ ارْحَنِي مِنْ رَايْحَةِ
الْجَنَّةِ وَارْزُقْنِي مِنْ نِعَمِهَا وَلَا تَرْحَنِي مِنْ رَايْحَةِ النَّيْرَانِ (ثُمَّ انْوِ مَقَارِنَا لِفَسْلِ
وَجْهِكَ وَقُلْ نُوِيْتُ اَنْ اَنْوَسْ اَلْرِفْعَ الْحَدِيثَ وَاسْتِبَاحَةَ الْمُصْلُوْةَ تَقْرِبَا اَلِلَّهِ
تَعَالَى فِي سُرْهَلِي وَتَقْبِيلِهِ (مِنِي) وَجَمِيعِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ سَنَهُ وَاغْسِلْ وَجْهَكَ ثَلَاثَةً
وَقُلْ (اللَّهُمَّ بِيْضَ وَجْهِي بِنُورِكَ يَوْمَ تَبِيْضَ وَجْهَهُ اَوْ لِيَائِكَ وَلَا تَسْوِدْ وَجْهَهُ
بِنَارِكَ يَوْمَ تَسْوِدْ وَجْهَهُ اَعْدَائِكَ (وَالْوَجْهُ مِنْ قَصَاصِ الشَّعْرِ اِلَى اَسْفَلِ
الْدَّفْنِ طَلَّا وَمَا بَيْنِ شَحْمَتِي الْاَذْنَيْنِ عَرْضاً (وَاعْلَمُمُ اَنْ فَرَضَ الْوَضْوَءُ اَرْبَعَةَ
غَسْلَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَثَلَاثَةَ سَنَةٍ وَمَسْحَ رَبْعَ الرَّأْسِ وَخَلْلِ
لِعْيَنِكَ وَاصْبَاعِ يَدِكَ وَرِجْلِكَ لَانَهُ سَنَةً (ثُمَّ اغْسِلْ يَدِكَ الْيَمِنِيَّ ثَلَاثَةً وَابْدَا
مِنْ الْاَصْبَاعِ اِلَى الْمَرَافِقِ وَاغْسِلِ الْمَرَافِقِ وَقُلْ (اللَّهُمَّ اعْطُنِي كِتَابِ بِبِهِيْنِي
وَحَاسِبِنِي حَسَابًا يَسِيرًا) ثُمَّ اغْسِلْ يَدِكَ الْيَسِيرِيَّ ثَلَاثَةً وَقُلْ (اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي
كِتَابِ بِشَمَالِيَّ وَلَا مِنْ وَرَاءَ ظَهَرِيَّ وَلَا تَحْاسِبِنِي حَسَابًا شَدِيدًا) ثُمَّ امْسِحْ
عَلَى رَاسِكَ وَقُلْ (اللَّهُمَّ غَشْنِي بِرَحْمَتِكَ وَانْزِلْ عَلَى مِنْ بِرْ كَاتِكَ) ثُمَّ امْسِحْ
اَذْنَيْكَ بِمَاءِ الرَّأْسِ وَقُلْ (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقَوْلَ وَيَتَبعُونَ

احسنـه) واعلم ان فرض المسح مسع ربـع الرأس من اي جانب كان وستـه
 مسع جميع الرأس وهو فرض عند مالك (وكتـيفته ان تضع ثلاث اصابع من
 كل يـد على ناصـتك ولا تضع الابـهام والسبـابة وتجـا في بين كـيفـك فتمـدهـا
 الى القـاء (ثم تضع كـيفـك على مؤـخر الرأس فتمـدهـما الى مقدم رأسـك (ثم
 امسـح بـماء الرأس ظـاهـر اذـنـيك باـبـاهـامـيك وبـاطـنـهما بـسـبـابـتيـك ثم امسـح
 رقبـتك بـظـهـيرـ الكـفـين او بـماء آخر وقل (اللهـم اعـنق رقبـتـي منـ النـارـ
 واحـفـظـنـي منـ السـلـاسـلـ والـأـغـلـالـ (وهـذا المسـح مـسـتـحـبـ ثم اغـسلـ رـجـلـكـ
 الـيمـنى معـ الـكـعـبـ ثـلـاثـاـ وـقـلـ اللـهـمـ ثـبـتـ قـدـمـى عـلـى الصـراـطـ يـوـمـ تـزـلـ فـيـهـ
 الـأـقـدـامـ) ثم اغـسلـ رـجـلـكـ الـيـسـرىـ معـ الـكـعـبـ وـقـلـ اللـهـمـ اـجـعـلـ سـعـىـ
 مشـكـورـاـ وـذـنـبـىـ مـغـفـورـاـ وـعـمـلـىـ مـقـبـلاـ وـتـجـارـىـ لـنـ تـبـورـاـ بـعـفـوكـ يـاـ عـزـيزـ يـاـ
 غـفـورـ بـرـحـمـتـكـ يـاـ أـرـحـمـ الـرـاحـمـينـ) ثم رـشـ المـاءـ عـلـىـ الفـرـجـ وـالـسـرـاوـيلـ
 لـتـجـوـيـ مـنـ وـسـوـسـةـ الشـيـطـانـ اـذـ رـأـيـتـ بـلـلـاـ فـيـهاـ تـحـمـلـهـ عـلـىـ بـلـةـ المـاءـ وـهـذـاـ
 مـسـتـحـبـ ثم اـنـظـرـ اـلـىـ جـانـبـ السـمـاءـ وـقـلـ (الـلـهـمـ سـبـحـانـكـ وـبـحـمـدـكـ اـشـهـدـ انـ
 لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اـنـتـ وـحـدـكـ لـاـ شـرـيـكـ لـكـ اـسـتـغـفـرـكـ وـاتـوبـ اـلـيـكـ ثـمـ اـنـظـرـ اـلـىـ
 الـأـرـضـ وـقـلـ (اـشـهـدـ انـ مـحـمـداـ اـبـدـكـ وـرـسـولـكـ (ثـمـ اـقـرـاـ اـنـ اـنـزلـنـاـ اـلـىـ آخـرـهـ
 عـلـىـ اـثـرـ الـوـضـوـءـ ثـلـاثـاـ فـانـ لـهـ ثـوـابـاـ خـارـجـاـعـنـ حـدـ الـبـيـانـ (فـصـلـ) ثـمـ

اعلم ان الترتيب اى غسل الوجه او لام اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل
 الرجلين سنة على الاصح والبداية باليمين ورعاية المولات وهي ان لا
 يمكث المتوضى في اثناء الوضوء قدر ما يجف العضو المغسول في اعتدال
 الهواء وترك الكلام سوى الاذعنة المذكورة والمضمضة والاستنشاق باليد
 اليمنى والامتناع باليد اليسرى وستر العوره بقدر الامكان عند الاستنجاء
 كلها مستحب (فصل) ثم اعلم ان شدة ضرب الماء على الوجه والقاء
 البزاق والامتناع في الماء والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى والامتناع
 باليد اليمنى جميعها مكرهه (فصل) ثم اعلم ان كشف العوره بعد
 الاستنجاء بغير عنبر والقاء البول والغائط والاسراف في الماء كلها منهي
 عنها (مقدار العدالة ثلاثة رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء سوى
 القدمين ورطل للقدمين (والرطل مائة وثلاثون درهما والدرهم اربع عشر
 قيراطاً والقيراط خمسة شعيرات (فصل) ثم اعلم اسعدك الله تعالى ان
 الوضوء ينقض بكل ما خرج من أحد السبيلين ومن غير السبيلين إذا كان
 نجساً كالدم والقيع وغير ذلك وسال ولعقة بموضع طافر وبقى غير الدم
 والقيع ملأ الفم وبقيهما وإن لم يكن ملأ الفم وبالدم المختلط بالرزاق
 الغالب عليه أو المساوى إذا جاء من البطن وأما إذا خرج من الاسنان

فينتقض وإن كان البراق غالباً عليه وبالنوم مضطجعاً أو منكأ أو مستنداً
 وبالاغماء والجنون وبالقيقة في كل صلوة ذات ركوع وسجود إن لم يكن
 صبياً (فصل في المسح على الغفين) أعلم أن المسح على الغفين جائز لمن لم
 يكن جنباً ولبسهما على وضعه كامل وقت الحدث (وفرضه مقدار ثلاثة أصابع
 من أصابع اليد على ظاهرهما والأفضل أن يبدأ من الأصابع إلى الساق
 (ومدته يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام وليلتها للمسافر من زمان الحديث
 (والمسافر هو الذي فارق من بيته المصر فاصداً بسيير ثلاثة أيام (وإن
 مسح مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة تتم ثلاثة أيام وليلتها (وإن مسح
 مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة نزع الغف (ويمنعه العرق الكبير وهو
 الذي يظهر منه مقدار ثلاثة أصابع الرجل الصغار (ويجمع خروق خفي
 واحد لا الخفين (وينقضه كل ما ينقض الموضوع وخروج أكثر قدم واحد
 وعقب في رواية أخرى ومضى المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد وإن
 خرج خفه أو مضت المدة بفسيل رجله ولا حاجة إلى إعادة الموضوع إذا لم
 يكن محدثاً من غير هذا الوجه (ويجوز على الجرموق فوق الغف وعلى
 الجورب المجلد أو المنعل الشغينين وعلى المكعب إذا استر الكعبين أو خيط
 بشيء آخر مثل الجورب وكذلك إذا كانت مقدمته مشقوقة مشدودة أو مزرورة

وعلى جبيرة الجرح وخرقه وإن شدّه بما لا يضُو فإن سقط عن يربّع بطل والألا كما
 لو مسح رأسه ثم حلقه وإن كانت الخرق فزائد على رأس الجرح فإن كان حل الخرق
 وغسل ما تعلق بها يضره مسح على الكل والأغسل ما حول الجرح ومسح عليه بما الأعلى
 العرقه وإن كان يضره الامسح دون العجل مسح على العرقه التي على الجرح
 وغسل حواليه (ولو جعل الشجم أو غيره من الدوا في شفاف وجليه ولم يصل
 الماء اليه جاز إن كان يضره اتصال الماء اليه ولم يزد على رأس الشفاف والآ
 لا يجوز (فصل في النيم) اعلم ان التيم جائز لمن لا يقدر على
 استعمال الماء لبعده ميلاً والميل ثلث فرسخ وثلث الفرسخ أربعه الاف خطوة
 والخطوة ثلاثة اقدام أو لم يغوف زياده مرضه أو طوله ان استعمل الماء وكذلك
 الصحيح اذا خاف من حصول المرض عن استعمال الماء البارد اذا لم يجد
 الماء المسخن او لم يغوف عدو او سبع او غطش او لعدم الة السقي يتيم
 بظاهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه غبار وبالنفع يجوز وإن لم يكن
 عاجزا عن التراب (فلو نقض ثوبا فتيم بترابه جاز وإن قدر على التراب
 (واعلم) أن كل ما لا يلين ولا يحترق فهو من جنس الأرض وكلما يلين أو
 يحترق فيصير رمادا فليس من جنس الأرض (ويستوى في النيم الجنب
 والمحدث ويشرط فيه النية بان يقول نويت ان التيم لرفع الحدث واستباحة

للصلة (وَصِفْتُهُ أَن يَضْرِبَ يَدِيهِ عَلَى طَاهِرٍ مِّنْ جِنْسِ الْأَرْضِ فَيَنْقُضُهُمَا ثُمَّ
 يَمْسُحُ بِهِمَا عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِمَا كَذَلِكَ وَيَمْسُحُ بِكُلِّ كَفٍ ظَهَرَ التِّرَاعِ
 الْآخَرِي وَبِالْأَنْتِهِمَا مَعَ الْمَرَافِقِ وَيَسْتَوِعُ حَتَّى يَغْلِلَ أَصَابِعَهُ وَيَجُوزُ قَبْلِ
 الْوَقْتِ وَقَبْلَ طَلَبِ الْمَاءِ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ قَرْبُ الْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ مَا لَمْ
 يَطْلُبْ مَقْدَارَ رَمِيمَةِ سَهْمٍ وَقِيلَ مَقْدَارُ مَا لَا يَنْقُطُعُ عَنْ رَفِاقَتِهِ (وَلَوْصَلَى بِالْتَّيْمِ)
 ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ لَمْ يَبْعُدْ وَإِنْ وَجَدَ فِي خَلَالِ الصَّلْوَةِ تَوْضًا وَاسْتَقْبَلَ وَيَجُوزُ
 بِالْتَّيْمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلْوَةِ فَرِضاً كَانَ أَوْ نَفْلًا أَدَاءً أَوْ فَضَاءً (وَالْمُسْتَحْبَ
 تَأْخِيرُ الصَّلْوَةِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا لِمَنْ طَعَمَ وَجْهَ الْمَاءِ (وَيَجُوزُ الصَّلْوَةُ عَلَى
 الْجِنَازَةِ بِالْتَّيْمِ إِذَا خَافَ فَوْتُهَا لَوْ تَوْضًا وَكَذَلِكَ صَلْوَةُ الْعَيْدِيْنِ وَلَا يَجُوزُ
 لِلْجَمَعَةِ وَلَا لِلْفَرِضِ وَإِنْ خَافَ الْفَوْتُ (وَيَنْقُضُهُ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوَضُوءُ وَالْقَدْرَةُ
 عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ (وَلَوْصَلَى الْمَسَافَرُ وَنَسَى الْمَاءَ فِي رَحْلَهِ لَمْ يَبْعُدْ (وَيَطْلُبُ
 الْمَاءَ مِنْ رَفِيقِهِ فَإِنْ لَمْ يَعْطِ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثُمَّ الْمِثْلِ يَتَيَّمِ وَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ
 إِنْ كَانَ لَهُ ثَمَنٌ وَبِتَوْضَا (وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ بَدْنِ الْمُتَوَضِّي أَوِ الْعَجْنِ بِمَجْرِ وَحَالِ
 يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا (فَصَلَلَ) ثُمَّ اعْلَمَ أَيْدِكَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ وَجَبَ عَلَيْكَ الغَسْلُ
 فَاغْسِلْ يَدِيكَ وَفَرْجَكَ وَازْلِ النِّجَاسَةَ مِنْ بَدْنِكَ ثُمَّ تَوْضًا وَلَا تَغْسِلْ قَدْمَيْكَ
 أَوْ لَا إِنْ اغْتَسَلْتَ فِي مَوْضِعٍ يَجْتَمِعُ الْمَاءُ فِيهِ وَلَا فَاغْسِلْ قَدْمَيْكَ ثُمَّ افْضِ الْمَاءُ

على رأسك ثلاثة ثم على يمينك ثلاثة ثم على يسارك ثلاثة وجميع ذلك سنة
 (وفرضه ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل جمع البدن مرة) ولا تسرف
 في افاضة الماء كما مر ومقداره ثمانية أربطة (وأن اغتسلت في النهار وكتبت
 صائماً فلَا تغير إلى غروب الشمس وإذا غربت فغير ثم صل المغرب
 (فصل) في موجبات الغسل توجيهه غيبة الخشبة على الفاعل والمفعول
 به وإنزال المني على وجه الدفق والشهوة وجدان المنى أو المنى في
 ثيابه بعد النوم ومن ذكر العلم وام يربلا فلا غسل عليه إن كان رجلاً وأما
 إن كانت امرأة فاستيقظت وهي على قفاه فعليها الغسل (وانقطاع الحيض
 والنفاس ونمام أيام الحيض للمستحاضة (وفسل الجمعة والعيددين والأحرام
 سنة) ولا يجوز للجنب والمحدث من المصحف إلا بخلافه الغير المشعر
 ولا يجوز للجنب والحاchest والنفساء قراءة القرآن ودخول المسجد إلا عند
 الضرورة فإنه يدخل إذا تيمم ويجوز الذكر والتسبيح والدعا (فصل)
 أعلم أن الماء أما مطلق وهو الماء الذي لو نظر إليه ناظر سماه ماء على
 الأطلاق كما أنهما والعين والمطر وما أشبه ذلك وهو ظاهر وظهوره يجوز
 به الوضوء والاغتسال وتطهير النجاسة عن البدن والثوب وأما مقيد وهو
 الماء الذي استخرج بالعصير كما أنهما الفتاء والقرع وما أشبه ذلك وهو ظاهر

يجوز به تطهير النجاسة عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
 به (فصل) اعلم ان لصلة شرط غير الوضوء وهي طهارة البدن وطهارة
 الثوب وطهارة مكان الصلة من النجاسة وهي غليظة وهي الغايب والبول
 والصديد والدم والقبح والقى والمنى والروث والاحشاء وبول مala يؤكل
 لحمه من الدواب وخر الدجاجة والبط والفارة وبولها (واما خفيفة وهي بول
 ما يؤكل لحمه ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخر مala يؤكل لحمه من
 الطيور ومانع الصلة من الغليظة ان يزيد على قدر الدرهم وهي ان
 تكون مثل عرض الكف في الماءات وزن الدرهم في المتجمدات وإن
 كان مقدار الدرهم فالغسل واجب وليس بفرض ومن الخفيفة ان تبلغ ربع
 ما أصاب من الذيل والكم والذرئيض وغيرها (وستر العورة) وهي من
 الرجل ما تمحى سرة الى ركبته ومن الامم هو وبطنها وظهرها ومن العورة جميع
 بدنها الاوجها وكيفها وفي قدميها راياتنا وال الصحيح أنها ليست بعورة في
 الصلة وعورة في خارج الصلة ولو انكشف ذراعها جازت صلونها وسترها
 أفضل (والعورة قسمان غليظة وهي السوتان وخفيفة وهي ما سواهما والمانع
 من الغليظة ما يبدو اكثرا من قدر الدرهم ومن الخفيفة ربع العضو كما في
 النجاسة (واستقبال القبلة) ان لم يخف وان خاف يصلى الى اي جهة قدر

وَانِ اشتبَهَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ يَسَّارِهِ أَجْتَهَدَ وَصَلَى وَلَا يَعِدُ وَانِ أَخْطَأَ
 وَانِ عَلِمَ بِالْغَطَاءِ وَعَوْنَى الصَّلَاةَ اسْتَدَارَ وَبَنَى (وَالنِّيَةُ) مُنْصَلَّةً بِالنَّغْرِيَةِ
 وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَى صَلَاةً صَلَى بِعِيْثَ لَوْسِيلَ فَجَاهَ لَا مَكْنَلَهُ الْجَوَابُ عَلَى
 الْفَوْرِ وَلَا اعْتِبَارَ بِاللِّسَانِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ وَيَكْفِي مُطْلَقُ النِّيَةِ لِلنَّفَلِ
 وَالسُّنْنَةُ وَالنِّرَاوِيَّةُ بَيْنَ يَقُولَ نَوْبَتُ أَنْ أَصْلِي لِلَّهِ تَعَالَى (وَالْفَرْضُ فِي الْقَضَاءِ
 تَعْيِينُ الصَّلَاةَ بَيْنَ يَقُولَ نَوْبَتُ أَنْ أَفْضَلَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةَ فَرِيَضَةَ الْفَجْرِ
 وَفِي الْأَدَاءِ تَعْيِينُ الْوَقْتِ بَيْنَ يَقُولَ نَوْبَتُ أَنْ أَدِيَ أَوْ أَنْ أَصْلِي بِأَمْرِ اللَّهِ
 صَلَاةَ فَرِيَضَةَ هَذَا الْوَقْتِ (وَانِ كَانَ مُقْتَدِيَّاً بِيَنْوَى الْمَتَابِعَةِ أَيْضًا بَيْنَ يَقُولَ
 نَوْبَتُ أَنْ أَصْلِي بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَرِيَضَةَ هَذَا الْوَقْتِ مُقْتَدِيَّاً بِالْأَمَامِ (فَصِلْ)
 أَيَّهَا الْأَخَّ الْعَزِيزُ إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الشَّرَائِطَ فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا شَرْطًا أَخْرَى وَهُوَ دُخُولُ
 الْوَقْتِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (فَإِذَا دَخَلَ وَقْتَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ
 إِلَى طَلْوَعِ الشَّمْسِ فَقُمْ وَتَوْسِعْ كَمَا ذَرْنَا وَطَهَرْ بِدَنْكَ وَثُوبَكَ وَمَكَانَ صَلَاتِكَ
 إِنْ كَانَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ بِالْفَسْلِ ثَلَاثَةً وَأَعْصَرَ الثُّوْبَ فِي كُلِّ مَرَةٍ حَتَّى يَنْقُطُعَ
 الْقَاطِرُ وَاسْتَرِ عَورَتِكَ وَإِذْنُ أَنْ لَمْ يَؤْذِنْ غَيْرَكَ لَاَنَّ الْأَذْانَ سَنَةٌ فِي
 الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ وَمُسْتَحْبٌ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ (وَتَرْسِلُ فِيهِ بِغَيْرِ تَعْنِيَةٍ وَانِ
 أَذْنَ غَيْرَكَ فَقُلْ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤْذِنُ وَإِذَا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ أَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّداً

رسول الله فَقِلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْأُولَى وَقَرَةً عَيْنِكَ يَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الثَّانِي وَضَعِ ابْهَامِكَ عَلَى عَيْنِكَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 مَنْ سَمِعَ أَسْمِي فِي الْأَذَانِ وَضَعِ ابْهَامِهِ عَلَى عَيْنِهِ فَإِنَّا طَالِبُهُ فِي صُفُوفِ
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَائِدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ (وَإِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ حِلَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَقِلْ فِي
 كُلِّ مَرَّةٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ (وَإِذَا قَالَ حِلٌّ عَلَى الْفَلَاحِ
 فَقِلْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَاءْ لَمْ يَكُنْ (وَإِذَا قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ
 مِنَ النَّوْمِ فَقِلْ صَدْقَتْ وَبِالْحَقِّ نَطَقَتْ وَبَعْدَ ذَلِكَ قُلْ مِثْلُ مَا قَالَ الْمُؤْذِنُ
 إِلَى أَنْ يَفْرَغَ فَإِذَا فَرَغَ أَوْ فَرَغْتَ إِنْ كُنْتَ مُؤْذِنًا فَلِلَّهِمَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَعَلَى أَلِّيْلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ (ثُمَّ افْرَا هَذَا الدُّعَاءَ فِي حَالِ الْقَعْدَةِ اللَّهُمَّ رَبِّ
 هَذِهِ الدُّعَوَاتِ الْتَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ أَتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةُ وَالْفَضِيلَةُ وَالدَّرْجَةُ
 الْعَالِيَّةُ الرَّفِيعَةُ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ وَأَرْزَقْنَا شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمِيعَادَ (ثُمَّ اسْتَأْتِ الْمَغْفِرَةَ لَكَ وَلِوَالِدِيكَ وَاهْذَا الْفَقِيرُ وَجَمِيعُ
 أَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانِهِ مَقَامُ اجَابَةِ الدُّعَوَاتِ وَادْعُ لِرَوْحِ سَيِّدِ
 الْمُؤْذِنِينَ بِلَلِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَعْلَمُ) أَنْ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَذَانِ مُسْتَحْبٍ
 (وَالْأَذَانَ قَبْلَ الْوُضُوءِ يَجْعُوزُ بِلَا كَرَاهِيَّةٍ وَقَبْلَ الْأَغْتِسَالِ مَكْرُوهٌ (فَصْل))
 أَعْلَمُ أَنْ فَرِيَضَةَ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَكْعَتَانِ وَسَنَّتْهَا أَيْضًا رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَرِيَضَةِ

بعْدَ الادانِ قُمْ وَاسْتَقِبْلِ الْقِبْلَةِ وَأَنْوِ سَنَةَ الْفَجْرِ وَقُلْ نَوْيِتْ أَنْ أَصْلِي
 صَلْوَةَ سَنَةَ الْفَجْرِ لِلَّهِ تَعَالَى وَارْفَعْ يَدِيكَ حَتَّى يَحْذَى إِبْهَامَكَ شَحْمَتِي
 اذْنِيكَ وَكَبِيرَ وَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهَذَا التَّكْبِيرُ فَرْضٌ يُسَمَّى تَكْبِيرَ الْأَفْتَاحِ
 وَتَكْبِيرَ التَّعْرِيمِ وَلَا تَرْفَعْ فِي بَاقِ التَّكْبِيرَاتِ لَأَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلْوَةَ وَضَعْ بَاطِنَ
 كَفَ يَمْنَاكَ عَلَى ظَهِيرَ كَفِ الْيَسْرِي وَاحْلَقْ بِالْخَنْصُرِ وَالْأَبْهَامِ عَلَى الرَّسْعِ
 فِيمَا تَحْتَ سَرِينَكَ وَهَذَا سَنَةٌ وَبَعْدَ أَحَدِي قَدْمِيكَ عَنِ الْأَغْرِي عِنْدِ الْقِيَامِ
 مَقْدَارَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعِ أَوْ أَزْبَدِ أَذْالَافِ مَكْرُوهٍ وَقُلْ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ
 وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا نَقْلٌ وَجْلٌ ثُنَائُكَ فَتَعُودُ وَتَسْمِ
 وَافِرًا هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ سِرًا وَجَمِيعُهَا سَنَةٌ فَاقْرَأْ الْفَاتِحَةَ وَقُلْ بَعْدَهَا آمِينٌ سِرًا
 مَعْنَاهُ اسْتِجْبَعُ هَذَا سَنَةٌ وَاضْسِمْ إِلَيْهَا قُلْ بِاَيْهَا الْكَافِرُونَ (وَاعْلَمُ) أَنْ
 الْقِيَامِ إِذَا قَدِرَ وَالْقِرَاءَةُ فِي كُلِّ صَلْوَةٍ فَرْضٌ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةُ مَعْهَا
 أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ وَاجِبَةٌ ثُمَّ ارْكَعْ مَكْبِرًا وَضَعْ يَدِيكَ عَلَى رَكْبَتِيكَ وَفِرِيجَ
 أَصَابِعِكَ وَابْسِطْ ظَهِيرَكَ وَاسْتَوْ رَأْسَكَ وَظَهِيرَكَ بِعَجْزِكَ وَقُلْ فِيهِ سُبْحَانَ رَبِّي
 الْعَظِيمِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سِبْعًا (وَاعْلَمُ) أَنَّ الرُّكُوعَ فَرْضٌ وَالْتَّعْدِيلُ فِيهِ وَفِي
 السَّجْدَةِ وَاحِبٌ وَغَيْرُهَا سَنَةٌ إِلَى أَنْ يَسْجُدَ وَالسَّجْدَةُ فَرْضٌ أَيْضًا وَغَيْرُهَا
 سَنَةٌ إِلَى الْقِيَامِ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ
 وَاسْتَوْ

واستو فائما ثم كبر وضع ركبتيك ثم يديك ثم وجهك بين كفيك على
 الأرض للسجود وأسجد بانفك وجبيتك وكره السجود باحدهما وأظهر
 ضبعيك وجاف بطنك عن فخذيك ووجه أصابع رجليك نحو القبلة ولا
 ترفعها لانه تبطل الصلوة وقل سبحان رب الاعلى ثلاثا أو أكثر كما في
 الركوع (والمرأة تلزق بطنها بفخذيها ثم ارفع راسك مكينا واجلس مطمئنا
 ثم كبر وأسجد وقل ذلك التسبيح كما مر في السجدة الأولى ثم كبر
 للقيام وقم على عكس السجود ولا تعمد على الأرض باليدين أو أحدهما
 عند القيام ولا تبعد بين السجدة الثانية والقيام لأنهما مكروه وصل الركعة
 الثانية كال الأولى لكن لا تقرأ الثناء ولا تعود فيها وأضمم إلى الفاتحة سورة
 الأخلاص * وقراءة سورة الكافرون في الركعة الأولى من سنة الفجر وسورة
 الركوع في الثانية مستحب فإذا فرغت من سجدة الركعة الثانية افترش
 رجلك اليسرى واجلس عليها وانصب يمينك ووجه أصابعها نحو القبلة
 وضع يديك على فخذيك وابسط أصابعك (والمرأة تجلس على اليمين
 اليسرى وتخرج رجليها من الجانب اليمين واقرأ نشهد ابن مسعود
 رضي الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها
 النبي ورحمة الله إلى آخره وصل على النبي عليه السلام وقل (الله صل

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُحَمَّدِ وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَالْمُحَمَّدَ كَمَا صَلَّيْتُ وَسَلَّمَتُ وَبَارَكْتُ
 وَرَحِمْتُ وَتَرَحِمْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى الْإِبْرَاهِيمِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُحِيدٌ (ثُمَّ ادْعُ)
 بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ
 وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا مِنْيَ أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ بَغْيَرِهِ مَا
 يَشْبِهُ الْقُرْآنَ لَا كَلَامَ النَّاسِ (ثُمَّ سَلَّمَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 وَرَحْمَةُ اللهِ وَلَا تَقْلِيْ فِي هَذَا السَّلَامِ وَبَرَكَاتُهُ (وَحْولَ وَجْهِكَ حَتَّى يَرَى بِيَاضِ
 خَدَّكَ الْأَيْمَنِ وَشِمَالَكَ حَتَّى يَرَى خَدَّكَ الْأَيْسِرِ نَاوِيْبَا الْحَفْظَةِ فِيهِمَا
 (ثُمَّ اعْلَمُ) أَنَّ الْقَعْدَةَ الْآخِيرَةَ مِقْدَارُ التَّشْهِيدِ وَخَرْوَجُ الْمُصْلِيِّ بِفَعْلِهِ فَرِضَ
 وَالْتَّشْهِيدُ فِيهَا وَاجِبٌ وَالسَّلَامُ أَيْضًا وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَفْعَالِ وَالتَّسْبِيعِ وَالْأَدْعَيْةِ
 كُلُّهَا سَنَةً (فَصِلْ) أَيَّهَا الْأَخْ العَزِيزُ أَسْعَدْكَ اللهُ تَعَالَى فِي الدَّارِيْنِ لَا تَكِّمِ
 فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَدْعُ بِمَا يَشْبِهُ كَلَامَ النَّاسِ وَلَا تَأْوِيْ وَلَا تَرْفَعُ بِكَائِنَكَ مِنْ غَيْرِ
 ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ وَلَا تَنْتَهِنَعُ بِلَا عِنْدِ رَلَانِجِ الْعَاطِسِ وَلَا تَنْفَعُ فِرَاءَةَ
 غَيْرِ إِمَامِكَ وَلَا عَلَى إِمامِكَ أَنْ فَرَأَ آيَةً طَوِيلَةً أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ قَصِيرَةً وَلَا
 تَجِبُ السَّائِلَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا تَرْدِ السَّلَامُ وَلَا تَنْقِرُ مِنْ مَصْحَفٍ وَلَا تَأْكِلُ
 وَلَا تَشْرِبُ وَلَا تَبْتَلِيْعُ مَا بَيْنِ أَسْنَانِكَ إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ خَمْصَةٍ وَلَا
 تَلْتَفِتُ بِالصَّدِيرِ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا تَفْسِدُ الصَّلَاةَ (فَصِلْ) أَيَّهَا الْأَخْ العَزِيزُ

اِيَّكَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تُلْعِبُ فِيهَا بِثُوبِكَ وَلَا بِدِنْكَ وَلَا تُقْلِبُ بِالْخَصَّةِ إِلَّا
 لِلسُّجُودِ مَرَةً وَلَا تُنْفِعُ الْأَصَابِعَ وَلَا تُلْتَفِتُ بِالْوَجْهِ وَلَا تُنْصَلُ مَعَ قِبَاءِ غَيْرِ
 مَشْدُودِ الْوَسْطِ وَلَا تُفْرِشُ ذِرَاعِيكَ عِنْدَ السُّجُودِ وَلَا تُرْدَ السَّلَامَ بِيَدِكَ وَلَا
 تُرْبِعُ عِنْدَ الْقَعْدَةِ بِلَا عَذْرٍ وَلَا تَكْفُ ثُوبَكَ إِذَا أَرْدَتَ السُّجُودَ وَلَا تُسْتَدِلُّ
 صَدْرُ التَّوْبَةِ هُوَ أَنْ يَضْعُ الرِّداءَ أَوَ الْقَبَّاعَ عَلَى كَتْفَهُ وَلَا يَدْخُلُ يَدِيهِ فِي كُمَيْهِ
 وَلَا تُثَوِّبُ إِنْ قَدِرْتَ عَلَى الضَّبْطِ وَإِنْ لَمْ تُقْدِرْ عَلَى الضَّبْطِ فَضْعٌ يَدِكَ
 عَلَى فَمِكَ وَلَا تُغْمِضُ عَيْنِيكَ وَلَا تَنْقِمُ فِي الطَّافِ إِنْ كُنْتَ إِمَاماً وَلَا تُنْفِرِدُ
 عَلَى الدِّكَانِ إِمَاماً كُنْتَ أَوْ مَفْتَدِيَاً وَلَا تُلْبِسُ شَوْبَا فِيهِ تَصَاوِيرَ وَلَا تُنْصَلُ
 فِي مَوْضِعِ نَكُونٍ فَوْقَ رَأْسِكَ أَوْ بَيْنَ يَدِيكَ أَوْ بِعِدَائِكَ صُورَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ
 صَفِيرَةً بِعِيشَتٍ لَا تُبَدِّلُ لِلنَّاطِرِ أَوْ مَقْطُوعَ الرَّأْسِ أَوْ تَكُونَ صُورَةً غَيْرِ ذِي
 الرُّوحِ كَالْأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ وَلَا تُنْصَلُ عَلَى وَجْهِ الْقَاعِدِ وَلَا إِلَى النَّارِ وَلَا عِنْدَ
 مَنْ يَنْتَلِمُ وَإِنْ تَفْلِطْ بِلِفْظِهِمْ لَآنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَكْرُوهٌ لَكِنْ لَا تُفْسِدُ
 بِهِ الْصَّلْوةُ وَلَا يَكْرَهُ قَتْلُ الْحَيَاةِ وَالْعَرْقِ فِيهَا وَلَا الْصَّلْوةُ إِلَى الْمَصْفِ وَالسَّيْفِ
 وَالسِّرَاجِ وَلَا الْصَّلْوةُ عَلَى بِسَاطِ فِيهِ تَصَاوِيرَ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا (فَصَلَلْ)
 أَعْلَمُ إِيَّاهَا الْأَخْ العَزِيزُ وَفَكَ اللَّهُ تَعَالَى يَنْبَغِي لِلْمُصْلِي أَنْ يَغْشَعَ فِي صَلْوَتِهِ
 وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى كَانَ جَوْفَهُ كَازِيزٌ الْمِرْجَلِ فَاغْشَعْ

في الصلوة وانظر الى موضع سجودك ولا توقع في قلبك غير الله تعالى وادا
 وقع شيء من الاiggins فيه فاعلم انه من وسوسه الشيطان فادفعه وان دفعت
 فلك اجر العبادة واجر الجهاد واستحضر العلم بانك انتصبت بين يدي
 القهار واسأل فك الرقاب عن عذابه وسخطه وكن بين الخشية والرجاء
 (فصل) ايها الاخ العزيز اذا صليت سنة الفجر كما ذكرنا فقل سبحان
 رب العظيم وبحمده واستغفر الله مائة مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لرجل شكى عن الفقر قل سبحان رب الى آخره مائة مرة ما بين طلوع
 الفجر الى ان تصلي الصبح ناتيك الدنيا راغمة صاغرة ويخلق الله تعالى
 من كل كلامه ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيمة لك ثوابه كذا في الليل
 ثم اذهب الى المسجد وقدم رجلك اليمني عند الدخول وقل (اللهم افتح
 لي ابواب رحمتك) واليسرى عند الخروج وقل (اللهم انى استلك من
 فضلك) وصل بجماعه فان الجماعة سنة مؤكدة تشبه بالواجيء في القوة
 حتى قيل انها فريضة قال النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنة الشهدى
 لا يخالفها الا منافق وافق قبل ان تصلى ان كنت مؤذنا وان لم تكن
 مؤذنا فاقامة المؤذن تكفيك والاقامة كالاذان في جميع الاحوال لكن يقال
 فيما بعد قوله حى على الفلاح قد قامت الصلوة مررتين ويحدى فيها وهى

سنة كالاذانِ وَإِذَا قَالَ الْمُقِيمُ حِلَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَقُومُوا وَإِذَا قَالَ فَدَ قَامَتِ
 الصَّلَاةُ فَكَبِرُوا وَصَلُوَاهُنَا مُسْتَحْبٌ (واعلم) أَنَ ثَوَابَ ادْرَاكِ تَكْبِيرِ التَّهْرِيمِ
 خَارِجٌ عَنْ حَدِّ الْبَيَانِ فَاجْتَهَدْ ادْرَاكُهَا وَادْرَاكُهَا عِنْدَ الْأَمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ
 تَعَالَى أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُهُ مَقَارِنًا لِتَكْبِيرِ الْأَمَامِ بِحِيثُ يَكُونُ الْفِهْمَا مُنْقَارِنَيْنِ
 وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ رَحْمَمَا اللَّهُ أَنْ يَكُونَ مَقَارِنًا بِحِيثُ يَكُونُ الْأَلْفَ مِنْ
 تَكْبِيرِهِ مَقَارِنًا لِرَأْيِ تَكْبِيرِ الْأَمَامِ وَإِذَا ادْرَكَتِ الصَّلَاةُ وَالْأَمَامُ فِي الْإِسْتِفَاحِ
 يَكُونَ لَكَ ثَوَابَ ادْرَاكِ التَّهْرِيمَ عِنْهُمَا دُونَ عِنْدِهِ ثُمَّ أَنْ كُنْتَ إِمَاماً
 فَاجْهَرْ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ لِأَنَّ الْجَهْرَ وَاجِبٌ فِيهِ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَافْعُلْ
 مَا فَعَلْتَهُ فِي السَّنَةِ لَكُنْ لَنَّا تَبَّعْتَ بِالنَّحْمَدِ بَلْ بِالتَّسْمِيعِ فَقْطُ وَإِنْ كُنْتَ
 مُقْتَدِيَّاً فَاسْتَفْتَحْ وَلَا تَعُودْ وَلَا تَسْمِمْ وَلَا تَقْرَأْ جَهْرًا وَلَا سِرًا وَإِذَا فَرَغَ الْأَمَامُ
 مِنَ الْفَاتِحَةِ قُلْ أَمِينٌ سِرًا وَافْعُلْ مَا فَعَلْتَهُ فِي السَّنَةِ لَكُنْ لَتَأْتِي بِالتَّسْمِيعِ
 بَلْ تَأْتِي بِالنَّحْمَدِ فَقْطُ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ جَمَاعَةً فَصُلْ مُنْفَرِدًا وَافْعُلْ مَا فَعَلْتَ
 فِي السَّنَةِ كَلَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ الْقِرَاءَةَ جَهْرًا وَإِنْ شِئْتَ سِرًا لَكُنَّ الْجَهْرُ
 أَفَعَلْ (فَصِلْ) ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ السَّنَةَ فِي ضِمِّ السُّورَةِ فِي الْفَجْرِ أَنْ نَقْرَأْ مِنْ
 طَوَالِ الْمَفْصِلِ وَكَذَا فِي الظَّهِيرَةِ وَأَوْسِطِهِ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ وَقَصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ
 هَذَا إِنْ كُنْتَ مُقِيمًا وَأَمَا إِنْ كُنْتَ مُسَافِرًا فَلَكَ أَنْ تَقْرَأْ مَا شِئْتَ (رَبِاعِي)

طَوَالْ أَزْلَانَقْدَمْ تَاعِبَسْ دَانْ * پَسْ أَوْسَطْ آزْ عَبِسْ تَالَمْ يَكْنَ خَوَانْ *
 فَصَارْ أَزْلَمْ يَكْنَ تَا آخِرْ آمَدْ * بِخَوَانْ اِينْ نَظَمْ رَايَا كَرَدَدَ آسَانْ *
 وَافِرَّ السُّورَةِ الْمَسَاوِيَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ فَرْضِ الْأَلَّا فِي الْفَجْرِ فَإِنْ
 تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِيِّ مِنْهُ سَنَةً إِذَا صَلَّى بِجَمَاعَةِ لِيُدْرِكَ النَّاسُ
 الْجَمَاعَةَ (وَلَا تَنْطُولُ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْكُلِّ) وَلَا تُعِينُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ إِشَائِيْ
 مِنَ الصَّلوةِ (وَلَا تَنْقِرُ فِي رَكْعَتَيْنِ سُورَةً وَاحِدَةً) (وَلَا تَنْقِرُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ السُّورَةِ
 الَّتِي فَرَاتَهَا فِي الْأَوَّلِيِّ) (وَلَا تَنْقِرُ سُورَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سُورَةً وَاحِدَةً كَمَا إِذَا فَرَاتَ
 فِي الْأَوَّلِيِّ إِذَا جَاءَ وَفِي الثَّانِيَةِ قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ (وَلَا تَنْقِرُ فِي الْأَوَّلِيِّ مِنْ وَسْطِ
 سُورَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ وَسْطِ أَخْرَى لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَكْرُوهٌ (وَلَا تَسْتَعِجِلُ
 فِي الْقِرَاءَةِ وَالْتَّسْبِيحَاتِ وَالدُّعَوَاتِ وَالْأَرْكَانِ لَأَنَّ التَّطْوِيلَ أَفْضَلُ مِنْ كُثْرَةِ
 السُّجُودِ (فَصَلْ) ثُمَّ أَعْلَمُ إِنَّكَ إِذَا نَكَلْتَ بَيْنَ سَنَةِ الْفَجْرِ وَفِرَضْهِ وَكَذَا
 بَيْنَ سَنَةِ الظَّهَرِ وَفِرَضْهِ مُقْدَمًا أَوْ مُؤَخِّرًا وَكَذَا بَيْنَ سَنَةِ الْمَغْرِبِ وَفِرَضْهِ وَكَذَا
 بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ سَنَةِ الْعِشَاءِ وَفِرَضْهِ آزِمَكَ أَعْادَةً مَا صَلَيْتَ كَذَا فِي خَلَاصَةِ
 الْفَتاوَىِ (فَصَلْ) ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ صَلْوَةَ النَّفْلِ مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى طَلْوَعِ
 الشَّمْسِ غَيْرِ سَنَةِ الْفَجْرِ مَمْنُوعَةٌ (وَالْقَضَاءُ وَسَجْدَةُ التِّلَاؤِ غَيْرِ مَمْنُوعَةٌ) (وَكَذَا
 بَعْدَ صَلْوَةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلْوَةِ الْمَعْرِبِ (وَآمَّا عِنْدَ الغُرُوبِ وَالْطَّلْوَعِ وَالْأِسْتَوَاءِ

فالصلوات كلها ممنوعة سواً كانت نفلاً أو فضاءً وسجدة التلاوة وصلوة الجمازة
 أيضاً ممنوعة (فلا تشغلي بالنفل بعد صلوة الفجر بل بالقراءة والتسبيح
 والدعا و الاستغفار إلى طلوع الشمس وقل استغفر الله العظيم الذي
 لا إله إلا هو الحق القيوم واتوب إليه ثلثاً ثم قل أعود بالله من الشيطان
 الرجم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ افْرَا فَسْبَحَانَ اللَّهِ حِينَ تَمْسُونَ
 وَحِينَ تَصْبِحُونَ إِلَى آخِرِ قَوْلِكِ وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى
 سَبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ الْآيَةُ ثُمَّ اسْتَغْفِرُ اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَسَبِّحْ
 وَقُلْ سَبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنِ مَرَّةً (ثُمَّ احْمَدْ وَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنِ
 أَيْضًا (ثُمَّ قُلْ اللَّهُ أَكْبَرْ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنِ مَرَّةً (ثُمَّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
 شَرِيكَ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مَرَّةً ثُمَّ افْرَا هَذِهِ
 الْآيَةَ رَبَّنَا إِنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ أَوْ نَحْوُهُمَا
 ثُمَّ ارْفَعْ يَدِيكَ بِعِثْرَتِ يَرْمَى بِيَاضِ ابْطِيكَ وَاجْعَلْ بَاطِنَ كَفِيفِكَ بِمَا يَلِى
 وَجْهَكَ وَادْعُ وَقُلْ اللَّهُمَّ كَنْ لَنَا وَلَا تَكُنْ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تَحِبُّ
 الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنَّا اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنَّا صَلَاتُنَا وَصِيَامُنَا وَلَا تَرْدَ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ إِنَّا
 نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ وَمِنْ حَوَارِثِ النَّفْسِ وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا
 وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْخَاتَمَةِ وَمِنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ هُولِ

العشر ومن عذاب النار اللهم احفظنا منها واعف عن ما سلف من ذنبنا
 ووفقا فيما بقى من عمرنا لطاعتكم وارزقنا الجنة واقاتكم ورضاءكم واعف
 عنا بحرمة حبيبكم المختار محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه أجمعين
 وببارك عليه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم امسح بهما وجهك (ثم قل لا
 إله إلا الله أحد عشر مرة) ثم استأصل حاجتك وأجاية دعواتك وقبول طاعتكم
 (ثم ارفع يديك كما ذكرنا وقل يا حي يا في يوم القيمة صل على محمد وعلى
 آل محمد وسلم ثم استعدوا فراً البسمة وسورة الأخلاص (ثم امسح كما
 ذكرنا وافعل إلى هبنا عقب كل واحد من الصلوة الخمس (ثم استعدوا فراً
 البسمة والفاتحة وأول البقرة إلى هم المفلحون (وامن الرسول إلى آخره
 وربنا لا تزع فلوبنا إلى لا يخلف الميعاد والذين يقولون ربنا أمنا إلى
 أن الذين عند الله الإسلام (وقل بعده وانا اشهد بما شهد الله واستودع به الله
 تعالى هذه الشهادة وهي عند الله وديعة إلى يوم القيمة (ثم افرأقل اللهم
 مالك الملك إلى بغير حساب (ثم افراً البسمة وسورة يس والصفات من
 أوله إلى كنتم به تكذبون ومن ولقد سبقت إلى آخرها (ثم قل أعوذ بالله
 السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلاثة (ثم افراً آخر سورة الحشر إلى
 آخره (ثم اختم بسبحان ربك الآية (ثم ادع بدعاء نبينا صلى الله عليه وسلم

عند ختم القرآن (والدعاء هذا اللهم ارحمنا بالقرآن واجعله لنا اماماً ونوراً
 وهدى ورحمة اللهم ذكرنا منه مانسينا وعلمنا منه ما جهلنا وارزقنا تلاوته
 آناء الليل واطراف النهار واجعله لنا حجة يارب العالمين (ثم قل اللهم صل
 على سيدنا ونبينا ومولانا ومولى الثقلين أبي القاسم محمد وعلى آل سيدنا
 ونبينا محمد وبارك وسلم عليه وصل على جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله
 رب العالمين (ثم ادع بوصول ثواب التلاوة وقل اليه ثواب ختم كلام
 بروح سيد الانام عليه افضل الصلة والسلام وبارواح آل الكرم وبارواح
 جهار بار واجب الاحترام وبارواح مقدس جميع الانبياء والآولياء والانتقiable
 والشيوخ وصلحاء وعباد وزهاد وبارواح جميع المؤمنين والمؤمنات واصل
 متواصل كرداً واسئل الحاجة وقل دوام دولت پادشاه اسلام وقوة دين
 اسلام راصحت بيمارا نرا سلامت سفری یائز اخلاص فرض دار انرا
 امنیة مسلمانانرا بقاء ایمانرا قبول حق جل وعلا را فاتحة ثم افرا الفاتحة
 كما ذكرنا (ثم قل اربع مرات اللهم انا اصبحنا شهيدك ونشهد حملة عرشك
 وملائكتك وجميع خلقك بانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك
 لك وان حمدك عبدك رسولك قال النبي عليه السلام من قال حين يصبح
 بهذه الكلمات مرة اعتنق الله ربعة من النار ومن قالها مررتين اعتنق نصفه

مِنَ النَّارِ وَمَنْ فَالَّهَا أَرْبَعًا اعْتَقَ كُلَّهُ مِنَ النَّارِ كَذَا فِي الْخَلَاصَةِ ثُمَّ قُلْ ثَلَاثًا
 اللَّهُمَّ اصْلِحْ أَمَّةً مُحَمَّدًا اللَّهُمَّ ارْحُمْ أَمَّةً يَجْمَدْ اللَّهُمَّ فَرِجْ أَمَّةً مُحَمَّدًا اللَّهُمَّ تَعَاظِرُ
 عَنْ أَمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْ ثَلَاثًا رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا وَبِالْإِسْلَامِ
 دِينَا وَبِمُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيَا وَرَسُولًا وَبِالْقُرْآنِ إِمامًا وَحَكْمًا ثُمَّ قُلْ
 ثَلَاثًا بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَهُوَ
 السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مائَةٌ مَرَّةٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِعُ وَحِينَ يَمْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مائَةٌ مَرَّةٌ لَمْ
 يَأْتِ أَحَدٌ فِي الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْأَمْنُ قَالَ مِثْلُ مَا قَالَ أَوْزَادُ عَلَيْهِ
 كَذَا فِي الْمَشَارِقِ وَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مائَةٌ مَرَّةٌ أَيْضًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلَكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مائَةٌ مَرَّةٌ كَانَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْ عِنْقِ عَشِرِ رِفَاعٍ وَكَتِبَتْ لَهُ
 مائَةٌ حَسَنَةٌ وَمحِيتْ عَنْهُ مائَةٌ سَيِّئَةٌ وَكَانَ لَهُ حِرْزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَ ذَلِكَ
 حَتَّى يَمْسِي وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْأَرْجُلُ عَمَلٌ أَكْثَرُ مِنْهُ كَذَا
 فِي الْمَشَارِقِ (فَصَلَلَ) ثُمَّ أَعْلَمَ هَذَاكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ صَلُوةَ الْمُضْعِنِ سَنَةٌ
 وَوَقْتُهَا بَعْدِ اِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ رُمْحٍ أَوْ رَمْحِينِ وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا فَصَلَلَ رَكْعَتَيْنِ

بِنَيْةُ الْاِشْرَاقِ وَقَلْ نُوْبَتْ أَنْ أَصْلَى صَلْوَةَ سَنَةِ الْاِشْرَاقِ لِلَّهِ تَعَالَى وَاقْرَأْ فِيهَا
 بَعْدَ الْفَاتِحَةِ أَيْ سُورَةِ شَهْرٍ ثُمَّ صَلَ رَكْعَتَيْنِ بِنَيْةِ الْاسْتِعَاْذَةِ وَقَلْ نُوْبَتْ أَنْ
 أَصْلَى صَلْوَةَ سَنَةِ الْاسْتِعَاْذَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَلْ
 أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلْقِ وَفِي الْثَّانِيَةِ قَلْ أَغُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ صَلَ أَرْبَعَ رَكْعَتَيْنِ
 بِنَيْةِ الضَّحْيَ وَقَلْ نُوْبَتْ أَنْ أَصْلَى صَلْوَةَ الضَّحْيَ لِلَّهِ تَعَالَى وَاقْرَأْ فِيهَا بَعْدَ
 الْفَاتِحَةِ أَيْ سُورَةِ شَهْرٍ وَاقْعَدَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ لِلتَّشَهِيدِ وَتَشَهِيدَ وَلَا تَصْلِي وَلَا
 تَدْعُ ثُمَّ صَلَ رَكْعَتَيْنِ كَذَلِكَ ثُمَّ افْعَدَ الْمَتَشَهِيدَ وَتَشَهِيدَ وَصَلَ وَادِعَ وَسِلْمَ
 يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ صَلَ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ بِنَيْةِ كَفَارَةِ الْبَوْلِ وَاقْرَأْ فِي كُلِّ
 وَاحِدَةٍ مِنَ الرَّكْعَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ الْكَوْثَرِ سِبْعَ مَرَاتٍ وَإِذَا صَلَى ذَلِكَ
 كَفَرَ ذَنْبَهُ وَذَنْبَ الْبَوْلِ وَنَجَى مِنْ عَذَابِ الْقَبِيرِ النَّاشِي مِنَ الْبَوْلِ إِنْشَاءَ اللَّهِ
 تَعَالَى كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْتِزِهْوَا عَنِ الْبَوْلِ فَإِنْ عَامَةً
 عَذَابَ الْقَبِيرِ مِنْهُ كَذَا فِي رِسَالَةِ الشَّيْخِ مَوْلَانَا يُوسُفَ الْمَسْكَرِيِّ وَالشَّيْخِ
 مَوْلَانَا مُحَمَّدَ بْنَ رَقِيَّةِ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ (فَصَلَ) إِذَا دَخَلَ وَقْتَ
 الظَّهِيرَ فَتَوْضِيَ أَنْ كَنْتَ مُحَدِّثًا وَرَاعِيَ الشَّرَائِطِ المَذَكُورَةِ وَالسَّنَةِ وَالْمَسْتَحِبَاتِ
 المَذَكُورَةِ وَوقْتَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيَّةَ سَوْى
 فِي الزَّوَالِ وَصَلَوْتُهُ اثْنَيْنِ عَشَرَ رَكْعَةً أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْفَرْضِ سَنَةً فَصَلَ

كاربع الضحى بینة سنة الظهير واربع ركعات فرض وانو فيه فريضة هذا
 الوقت وقل نويت ان اصلى فريضة هذا الوقت او هذالظهير واقرأ على الركعتين
 الاولتين بعد الفاتحة سورة من طوال المفصل كما مر ولا تجهر لأن الاعفاء
 فيه واجب واقعد بعد الركعتين للتشهد وتشهد ولا تزد شيئاً آخر من الصلوة
 على النبي عليه السلام والدعاء اذا القيام بعد التشهد واجب فان زدت كاملاً
 فان كانت بالقصد تكون صلواتك ناقصة وانت عاصياً وإن كانت سهوا فاسجد
 سجدين ثم للسهوا كما مر في الفصل الثالث ثم صل الركعتين بالفاتحة فقط ثم
 اقعد للتشهد وتشهد وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وادع وسلم كما
 مر في صلوة الفجر واربع ركعات بعد الفرض ركعتان سنة وركعتان نفل
 فصل كاربع قبله واعلم ان ضم السورة في ركعات السنة والنفل واجب
 (فصل) فاذا فرغت من صلوة الظهير فاقرأ بعد التسبيحات والدعوات
 المذكورة عقب الفجر التي اشرنا اليها بقولنا وافعل الى هؤلا عقيب كل
 واحدة من الصلوة الخامسة سورة الفتح او سورة الملك (فصل) و اذا
 دخل وقت العصر وهو من عقيب وقت الظهير الى غروب الشمس صل
 صلوة العصر وهي ثمان ركعات اربعها نافلة قبل الفرض واربعها فرض
 صل نافلتها مثل سنة الظهير وفرضها مثل فرضه واقرأ بعد التسبيحات المذكورة

سُورَةُ النَّبَاءِ (فَصْل) وَاعْلَمُ بِهَا الْأَخَوْنَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ غَرْوِ الشَّمْسِ
 إِلَى أَنْ غَابَ الشَّفَقُ وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَعْتَرِضُ بِالْأَفْقِ بَعْدَ الْحَمْرَاءِ عِنْدَ
 آبِيعَنْيَفَةِ رَهْ وَعِنْدَهُمَا هُوَ الْحَمْرَاءُ وَإِذَا دَخَلَ وَقْتَهُ صَلَّ صَلْوةُ الْمَغْرِبِ فَرِضْهَا
 ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ بِقَعْدَتِينِ اَفْرَأَ فِي اُولِيَّاً بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً مِنْ قِصَارِ الْمَفْصِلِ
 وَاجْهَرَ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا وَفِي التَّالِثَةِ اَفْرَأَ الْفَاتِحَةَ بِالسَّرِّ وَحَالَ فَعْدَتِيهَا كَحَالِ
 فَعْدَتِ الظَّهِيرَ وَسَنَتْهَا رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْفَرِضِ وَحَالِهِمَا كَحَالِ سَنَةِ الْفَجْرِ وَنَفْلُهُمَا
 سَتَ رَكْعَاتٍ صَلَّ أَرْبَعَهَا أَوْ لَا كَنْفُلُ الْعَصْرِ وَرَكْعَيْهَا ثَانِيَّاً (فَصْل) اَعْلَمُ
 أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي النَّفْلِ أَنْ تَصْنَى بِسَلَامٍ وَاحِدٍ أَرْبَعًا عِنْدَ الْأَمَامِ رَحْمَةُ اللهِ سَوَاءُ
 كَانَ فِي الْلَّيْلِ أَوْ فِي النَّهَارِ وَافْرَأَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْوَافِعَةِ (فَصْل) أَسْعَدَكَ
 اللَّهُ تَعَالَى أَنْ وَقْتَ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْبَوَةِ الشَّفَقِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِذَا
 دَخَلَ وَقْتَهُ صَلَّ صَلْوةُ الْعِشَاءِ وَهِيَ اثْنَيْ عَشَرَ رَكْعَةً كَالظَّهِيرَ أَرْبَعَ رَكْعَاتَهَا
 قَبْلَ الْفَرِضِ نَفْلٌ وَارْبَعَهَا فَرِضٌ وَارْبَعَهَا بَعْدَهُ رَكْعَاتٍ سَنَةٌ وَرَكْعَاتٍ نَفْلٌ
 صَلَّ فَرِضْهَا كَفْرِضِ الظَّهِيرِ وَلِكِنْ اَجْهَرَ الْقِرَاءَةَ وَنَفْلُهَا وَسَنَتْهَا كَسَنَةِ الظَّهِيرِ
 وَافْرَأَ بَعْدَهَا سُورَةَ الْمَلَكِ (فَصْل) اَعْلَمُ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ اِعْتِنَادُ اِفْرِضِ
 عَمَلاً وَلِهَذَا يَجِبُ الْقِضَاءُ أَنْ فَاتَ وَهُوَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ كَصَلْوةِ الْمَغْرِبِ وَوَقْتُهُ
 بَعْدَ صَلْوةِ الْعِشَاءِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَافْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ

الفاتحة سبع أسم ربك وفي الثانية قل يا ربها الكفرون ثم اقعد للتشهد
 وتشهد ولا تزد عليه شيئاً ولا تسلم ثم فم وأفرا الفاتحة وسورة الأخلاص
 ثم ارفع يديك كما في تكبير التحرير وكبر ثم ضع يديك اليمنى على
 اليسرى كما قلنا واقرأ دعاء القنوت وهو من واجبات الوتر (والدعا هذ
 (اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونست HIDرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشتئ
 عليك الخير تشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد
 ولأك نصلّى ونسجد وإليك نسعي ونحفل نرجوا رحمتك ونخشى عذابك
 إن عذابك بالكافر ملحق) ثم اركع واسجد واقعد التشهد وتشهد وصل
 على النبي عليه السلام وادع وسلم يميناً وشمالاً وهكذا صلاة النبي عليه
 السلام ولا تصل الوتر بجماعة في غير التراويح وفي التراويح صل بجماعة
 واجه بالقراءة في كل واحدة من ركعاتها (فصل) ثم اعلم أن الأسفار
 بالفجر والإبراد بالظهر في الصيف وتأخير صلوة العصر ما لم تغير
 الشمس وتعجيل المغرب في جميع الأزمان وتأخير الوتر إلى آخر الليل
 إن وثق بالانتباه وتأخير الظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم
 الغيم كلها مستحب (فصل) وبعده سجدة السهو إذا زاد في صلاته
 فعلاً من جنسها كزيدة ركوع وسجود أو فعود أو جهور الإمام فيما يخافت

أو عكس أونترك الفاتحة أو ثلاثة أيات منها أو التشهد سواء كان في القعدة
 الأولى أو الأخيرة أو القنوت أو تكبيرات العيددين أو قرأ في الركوع أو القعود
 (والحاصل أن سجنا السهو تجبان بترك واجب وهذه المذكورات بعضها
 ترك واجب وبعضها يستلزم تركه فتجبان بهما ومن سهي مرتين أو أكثر
 يسجد سجنتين وإذا سهي الإمام وسجد للسهو سجد الماموم معه والأ
 لا (وإذا سهي الماموم لا يسجد هو ولا الإمام) (والمسقوف يسجد مع الإمام
 ثم يقضى ما عليه (ولو سهي في القضاء يسجد (ومن سهي عن القعدة
 الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب عاد وتشهد وإن كان إلى القيام
 أقرب لم يعد ويسجد للسهو (وإن سهي عن القعدة الأخيرة فقام عاد
 مالم يسجد إلى الخامسة فإن سجد ضم إليها ركعة أخرى وصارت السنة
 كلها نفلا وإن قعد قدر التشهد وسهي السلام فقام عاد وسلم إن لم يسجد
 في الخامسة ولا يسجد للسهو وإن سجد في الخامسة تم فرضه ويضم إليها
 ركعة سادسة ويسجد للسهو ويكون الركعتان نافلة ولا تنويم عن سنة
 الظهر في الأصح (ومن شك فلم يدرككم صلوة وهو أول ما عرض له أي لا
 يكون الشك عادة له استأنف وإن كان يعرض له كثيراً بنى على غالباً
 ظنه وإن لم يكن له ظن بنى على الأفل ويقعد في كل موضع يتحمل أن

يَكُونَ أَخْرَى الْمَلَوِّةِ (فَصَل) فِي سَجُودِ التَّلَوِّةِ يَجِبُ يَقْرَأَهُ آيَةً مِنْ
أَرْبَعَ عَشَرَ آيَاتٍ عَلَى مَنْ تَلَى أَوْ سَمِعَ إِلَّا أَنْ يَتَلوَ الْمَامُومُ وَيَسْمَعَ
مِنْهُ الْإِمَامَ وَسَائِرَ الْمَامُومِينَ فَجَبَنَتْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي صَلَوةٍ وَلَا بَعْدَهَا
(وَتَجْمَعُ سُورَتِ الْمَلَوِّةِ هَذِهِ الْآيَاتُ (بَيْت) سُورَهَا كَهْ آيَتْ سَجْدَه
اسْتَأْنِدْ بِرْ شَمَارِمْ ازْ قَرَانْ * اولْ أَعْرَافَ وَرَعْدَ وَنَحْلَ اسْرَى مَرِيم
حَجَّ بَعْدَ زَانْ * فَرْقَانْ وَنَمْلَ الْفَ لَامْ مِيمْ حَمْ اسْتَنْجَمْ بازْ شَفَاق
وَافْرَا خَوانْ * شَافِعِي رَاسْتَ سَجْدَهْ آخِرْ حَجَّ * هَمْجُو دَرْصَادْ مَذْهَبْ

نَعْمَانْ * وَانْ سَمِعَهَا الْمُصْلَى مِنْ غَيْرِهِ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَوْ سَجَدَ فِيهَا
أَعْدَاهَا وَلَا يَعْيِدُ الصَّلَاةَ وَانْ سَمِعَهَا مِنْ إِمَامٍ فَاقْتَدَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ
سَجَدَ مَعَهُ وَانْ اقْتَدَ بَعْدَهُ لَا يَسْجُدَ وَانْ لَمْ يَقْتَدْ سَجَدَ (وَمِنْ تَلَاهَا فِي
الصَّلَاةِ وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا سَقْطَتْ وَمِنْ كَرْرَ آيَةِ سَجْدَةِ وَاحِدَةِ فِي مَكَانٍ
وَاحِدٍ يَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ سُوَاءً سَجَدَ لِلْأَوَّلِيْ أَوْ لِلْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
الْأَوَّلِيْ خَارِجَ الصَّلَاةِ وَالْآخِرِيْ فِيهَا وَسَجَدَ لِلْأَوَّلِيْ فَانْهُ لَا تَكْفِي عَنِ الْآخِرَةِ
وَلَا تَكْفِيهِ وَكَيْفِيَتِهَا أَنْ يَسْجُدَ بِشَرَابِطِ الصَّلَاةِ بَيْنَ تَكْبِيرَتِيْنِ وَلَا يَرْفَعُ
يَدِيهِ فِي الْأَوَّلِيْ وَلَا تَشَهَّدُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَلَا يَسْلِمُ وَكَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ
وَيَدْعُ آيَةَ سَجْدَةِ فَقْطَ (وَالْمُسْتَحْبُ أَنْ يَقْرَأَ قَبْلَهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ثُمَّ يَقْرَأُهَا

(فصل) في ادراك الصلوة أعلم أولاً أن الأفضل في السنة والنواول
 المنزِل فَإِنْ صَلَيْتُ فِيهَا وَأَنْ لَمْ تَصُلْ فِيهِ وَذَهَبْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَجَدْتُ
 الْأَمَامَ فِي الصَّلَاةِ بِجَمَاعَةِ وَكَانَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَمْ تَغْفِفْ فَوْتُ الْفَجْرِ
 بِجَمَاعَةِ أَنِ ادْبَيْتُ سَنْتَهُ فَصَلَّى أَوْلَاهُمْ افْتَنَدَ الْأَمَامَ وَأَنْ لَمْ تَكُنْ الصَّلَاةُ صَلَاةُ
 الْفَجْرِ أَوْ كَانَتْ وَلَكِنْ خَفَتْ الْفَوْتُ أَنِ ادْبَيْتُ سَنْتَهُ فَافْتَنَدَ الْأَمَامَ وَلَا تَشْتَغلُ
 بِالسَّنَةِ وَاقْضِي سَنَةَ الظَّهِيرَ قَبْلَ شُفَعَهُ وَلَا تَقْضِي غَيْرَهَا إِلَى السَّنَةِ الْفَجْرِ إِذَا
 فَاتَتْ مَعَ الْفَرِيضِ فَإِنَّهَا تَقْضِي إِلَى وَفْتِ الزَّوَالِ بِلَا خَلَافٍ وَفِيمَا بَعْدِهِ
 خَلَافٌ (وَلَوْ صَلَيْتُ رَكْعَةً مِنَ الظَّهِيرَ فَأَقْيَمْتُ تِيمَ شَفَاعًا وَاقْتَدَ الْأَمَامُ وَرَكَعَتِنِي
 تَكُونَانِ نَفْلًا وَمَا صَلَيْتُ مَعَ الْأَمَامِ فَرِضاً (وَلَوْ صَلَيْتُ مِنْهُ ثَلَاثَةِ تِيمٍ وَاقْتَدَ
 وَكَذَلِكَ الْحَكْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ (فَإِنْ صَلَيْتُ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ
 أَوِ الْفَجْرِ افْطَعَ صَلَاتِكَ وَاقْتَدَ وَلَوْ صَلَيْتَ الثَّالِثَةَ تِيمًا وَلَا تَقْتَدِ (وَاعْلَمَ أَنَّهُ
 إِذَا افْتَدَيْتَ الْأَمَامَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ فِيهِ تَكُونُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ مُحْسُوبَةً وَالْأَ
 لَا (فَإِذَا افْتَدَيْتَ الْأَمَامَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِيهِ
 فَسَامَ مَعَ الْأَمَامِ (وَإِنْ افْتَدَيْتَ بَعْدَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ قَبْلَ رُكُوعِ
 الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ فِيهِ فَلَا تَسْلِمْ مَعَهُ وَقَمْ بَعْدَ سَلَامَهُ وَصَلَّى رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ
 تَشَهَّدُ وَسَلِّمَ (وَإِنْ افْتَدَيْتَ بَعْدَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَمْ بَعْدَ سَلَامَهُ وَصَلَّى

ركعتين ثم تشهد وسلم (وَإِنْ افْتَدِيْتَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَ قَبْلَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ
 الْأُولَى أَوْ فِيهِ فَسِلِّمْ مَعَهُ (وَإِنْ افْتَدِيْتَ بَعْدَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ قَبْلَ
 رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ فِيهِ فَلَا تُسْلِمْ مَعَهُ وَقْمَ وَصْلِ رَكْعَةِ أُخْرَى بِالْفَاتِحَةِ
 وَسُورَةِ مَعْهَا ثُمَّ افْعُدْ وَتَشَهَّدْ وَسِلِّمْ (وَإِنْ افْتَدِيْتَ بَعْدَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
 أَوْ قَبْلَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ أَوْ فِيهِ فَلَا تُسْلِمْ مَعَهُ وَقْمَ وَصْلِ رَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ
 وَسُورَةِ مَعْهَا ثُمَّ افْعُدْ وَتَشَهَّدْ وَسِلِّمْ (وَإِنْ افْتَدِيْتَ بَعْدَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الْثَالِثَةِ
 أَوْ قَبْلَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ فِيهِ فَلَا تُسْلِمْ مَعَهُ وَقْمَ وَصْلِ رَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ
 وَسُورَةِ مَعْهَا ثُمَّ افْعُدْ وَتَشَهَّدْ وَلَا تُسْلِمْ مَعَهُ وَصْلِ رَكْعَةِ أُخْرَى بِالْفَاتِحَةِ
 فَقْطَ ثُمَّ افْعُدْ وَتَشَهَّدْ وَسِلِّمْ وَإِنْ افْتَدِيْتَ بَعْدَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَلَا
 تُسْلِمْ مَعَهُ وَقْمَ وَصْلِ أَرْبَعَ رَكْعَاتِ بِالْفَعْدَتَيْنِ ثُمَّ سِلِّمْ وَكَذَلِكَ حَكْمُ صَلَاةِ
 الْعَصْرِ وَإِذَا افْتَدِيْتَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِيهِ
 فَسِلِّمْ مَعَ الْإِمَامِ وَإِنْ افْتَدِيْتَ بَعْدَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ قَبْلَ رُكُوعِ
 الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ فِيهِ فَلَا تُسْلِمْ مَعَهُ وَقْمَ وَصْلِ رَكْعَةِ أُخْرَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
 وَسُورَةِ مَعْهَا ثُمَّ افْعُدْ وَتَشَهَّدْ وَسِلِّمْ وَإِنْ افْتَدِيْتَ بَعْدَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ قَبْلَ
 رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ فِيهِ فَلَا تُسْلِمْ مَعَهُ وَقْمَ وَصْلِ رَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ مَعْهَا ثُمَّ
 افْعُدْ وَتَشَهَّدْ وَسِلِّمْ وَإِنْ افْتَدِيْتَ بَعْدَ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَلَا تُسْلِمْ مَعَهُ وَقْمَ وَصْلِ

ثلاث ركعات كما صلیت منفرداً (فصل في صلوة التهجد) ثم اعلم
 وفلك الله تعالى أن للتهجد فضيلة كثيرة فلا تتركه بقدر الامكان وقم بعد
 ذهاب ثلاثين من الليل وتوضأ وادع بما دعا به النبي عليه السلام اذا قام
 للتهجد والدعا هذَا (اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن
 فيهن ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت
 نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق ووعدك حق
 ولقاك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبیون حق ومحمد عليه
 السلام حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك أمنت وعليك توكلت
 وبالله أنت وأنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا
 أنت وصل بنية التهجد أثني عشر ركعة أو عشرة أو ثمان أو سبعة أو أربع
 فان النبي عليه السلام صلى لك ثم صل الوتر ثم أكثر التضرع
 والدعا واسئل المغفرة لك ولوالديك ولهذا الفريق في بحر العصيان
 لعل الله يغفره بفضله ويعطيه السعادة في المال ولجميع أمّة محمد صلى الله
 عليه وعلى آلـه وسلم فان هذا الزمان زمان الاجابة والغفران (فصل
 في صلوة الاستخارا قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعلمنا الاستخارَةِ في الامورِ كما يعلمنا السورةَ من القرآنِ يقولُ اذا هم
 احدكم بالامر فليبرُك ركتعينِ من غيرِ الفريضةِ ثم ليقل اللهم اني استخيرك
 بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا
 اقدر ونعلم ولا اعلم انت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
 الامر خير لى في ديني ومعاشى وعاقبة امرى فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي
 فيه وان كنت نعلم ان هذا الامر شر لى في ديني ومعاشى وعاقبة امرى
 فاصفره عنى وأصرفنى عنه وافدرلى الخير حيث كان ثم ارضنى به كذا في
 المشارق والمغارب وليس فيما بين ما يقرأ في ركتعيهما قال الشيخ
 مولانا يوسف المسكري في بيان الاستخارَة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
 مرة واحدة الكرسي مرة وسورة الاخلاص سبعاً وقال صاحب الكشف ناقلاً
 عن الامام الغزالى رحمة الله عليه يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرتين وقل
 يا ايها الكافرون وفي الثانية فاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وقال صاحب
 الكشف ايضاً قال المصنف في الازهار بعد الاستخارَة يعمل بالذى يشرح
 صدره له (فصل في صلوٰة النسبٰي) عن ابن عباس رضى الله عنهم
 أن النبي عليه السلام قال للعباس بن عبد المطلب يا عماء الا اعلمك
 الا امنعك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت غفر لك ذنبك اوله

وآخره خطأه وعمده صغيره وكبيرة سره وعلانينه ان تصلي أربع ركعات
 تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت عن القراءة قلت وانت
 قائم سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله أكبير خمس عشر مرّة (ثم ترفع فتقواها)
 عشرًا (ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا) (ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرًا
 (ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا) (ثم تسجد فتقولها عشرًا) (ثم ترفع
 رأسك فتقولها عشرًا قبل أن تقوم من مقامك فذلك خمس وسبعون في
 كل ركعة إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرّة فافعل وإن لم تفعل
 ففي كل شهر فإن لم تفعل ففي كل سنة فإن لم تفعل ففي عمرك مرّة كذا
 في الصباح وفي زهرة الاشجار والاليل أن تقول في الركوع سبحان رب
 العظيم وبحمده مرّة فصاعدا وفي السجود سبحان رب الأعلى وبحمده
 وفي القعود يقدم التسبيحات على التشهد (فصل في صلوة الجنائز)
 وهي من فروض الكفاية أربع تكبيرات بثناء بعد الأولى وصلوات على
 النبي عليه السلام بعد الثانية ودعا بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة
 (فقم إليها الآخ بحذاء صدر الميت إن كنت إماماً سواه كانت الميت
 مذكراً أو مؤنثاً وأنو الصلوة لله تعالى والدعا للميت وقل اللهم إني أريد
 أن أصلى لك وأدعوك لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني وإن كنت مقتندياً

فَانْو الْأَقْدَاءِ أَيْضًا وَكِبْرَ وَارْفَعْ يَدِكَ كَمَا قُلْنَا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَلَا تَرْفَعْ
 فِي غَيْرِهَا وَقُلْ بَعْدَهَا سِبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَبِسْمِكَ وَتَعَالَى جَدُكَ
 وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ كِبْرٌ وَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ
 وَسَلَّمَتَ آهٌ ثُمَّ كِبْرٌ وَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِتْنَا وَشَاهِدَنَا وَغَائِبَنَا وَصَفِيرَنَا
 وَكَبِيرَنَا وَذَكْرُونَا وَأَنْشَانَا اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنْا فَاحْيِهْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمِنْ
 تَوْفِيقِهِ مِنْا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْأَيْمَانِ ثُمَّ كِبْرٌ وَسَلَّمٌ بِمِنَا وَشَمَالًا وَإِذَا كَانَ الْمِيتُ
 صَغِيرًا لَا تَسْتَغْفِرْ بَعْدَ النَّاثِلَةِ بَلْ قُلْ اللَّهُمَّ اجْعُلْ لَنَا فَرْطًا وَاجْعُلْ لَنَا أَجْرًا
 وَذَخْرًا وَاجْعُلْ لَنَا شَافِعًا وَمُشْفِعًا (فَصَلَل) فِي الصُّومِ (وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ
 الْأَمْسَاكُ مُطْلَقاً وَفِي الشَّرِيعَةِ الْأَمْسَاكُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرِبِ وَالْجَمَاعِ مِنْ
 طَلْوَعِ الْفَجْرِ إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ بَنِيَّةً مِنْ أَهْلِ وَهُوَ الْمُسْلِمُ الطَّاهِرُ مِنْ
 الْحِيْضُورِ وَالنِّفَاسِ وَهُوَ أَيُّ الصُّومِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ فَرِضَ عَيْنٌ وَوَاجِبٌ
 وَحَرَامٌ وَنَفْلٌ وَأَمَّا الْفَرِضُ وَهُوَ صُومُ رَمَضَانَ فَانْهَ فَرِضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
 عَاقِلٌ بَالْغِيْرِ صَحِيْحٌ مَقِيمٌ غَيْرٌ حَابِضٌ وَنَفْسَاءَ أَدَاءٌ وَعَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ
 وَالْحَابِضِ وَالنِّفَاسِ قَضَاءً (وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَصُومُ النَّذِيرِ وَالْكُفَّارَاتِ وَأَمَّا الْحَرَامُ
 فَصُومُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ النَّشْرِيْقِ وَأَمَّا النَّفْلُ فَصُومُ مَا سِواهِ وَيَجُوزُ صُومُ
 رَمَضَانَ وَالنَّذِيرِ الْمُعِينِ وَالنَّفْلِ بَنِيَّةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّحْوَةِ الْكَبِيرِ بِمُطْلِقٍ

النية (بأن يقول نوبت الصوم وبنية التفلى) بأن يقول نوبت صوم التفلى
 كما يجوز كل بنية مطلقاً يجوز كل واحد منه على التعبيين (بأن يقول
 نوبت أن أصوم صوم رمضان ونوبت أن أصوم صوم النذر ونوبت
 أن أصوم صوم التفلى وما بقى من الصيامات كصوم القضاء والكافارات
 والنذر الغير المعين لم يجز إلا بنية معينة (والمسافر في رمضان إن
 نوى واجباً آخر وقع عنه وإن نوى نفلاً فيه روايتان (والمريض إذا
 نوى واجباً آخر أو نفلاً وكان مرضه مما يضره الصوم كوجع الرأس والعين
 يقع عما نوى وإن كان مرضه مما لا يضره كالأمراض الرطوبية يقع عن
 صوم الوقت لاعما نوى (وإن أطلق النية يقع عن صوم الوقت أيضاً
 (ويجب أن يتلمس الهلال في التاسع والعشرين من الشعبان وقت الفروض
 وإن كان في السماء ما يمنع الرؤية كالغيم والغبار قبل شهادة الواحد
 العدل رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً (وشهادة حررين أو حرتين
 إن كانت للغطر فمنه علم أنه إن قبل خبر الواحد العدل في رمضان
 وصاموا ثلاثة لم يفطروا وإن لم تكن في السماء مانعاً لم تقبل الشهادة
 جميع يقع العلم بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الإمام والقاضي ولو جاء
 رجل من خارج مصر وشهود نقبل وكذلك إذا كان على مكان مرتفع في
 البلد ومن رأى هلال رمضان أو الغطر ورد القاضي قوله صام فإن افطر

فضى فقط والاضعى كالغطير وإذا ثبت في البلد لزم جميع الناس ولا عبرة
 الاختلاف المطابع ولا يصوم يوم الشك الا نطوعا وهو اليوم الذي يتحدث
 الناس بالرؤيه ولم يثبت وإذا وافق صوما كان يصومه قبله كان الصوم
 افضل بالاجماع وإن لم يوافق اختلاف فيه والمختر ان يصوم المفترى
 بنفسه ويقتى العوام بالانتظار الى وقت الزوال ومن نوى الافطار في
 يوم الشك فتبين انه من رمضان فنوى الصوم قبل الزوال اجزاءه والا
 لم يجز ولا يأكل بقية يومه (فصل) في ما يفسد الصوم وما لا يفسده
 ومن جامع في أحد السبيلين عاما أو أكل او شرب عدا اودوا عامدا
 قضى وكفر مثل كفارة الظهار وهي تحرير رقبة ان قدر والا فصيام
 شهرين متناسعين ليس فيها رمضان وايام منهية ان قدر والا فاطعام سنتين
 مسكيتنا لكل فقير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير (ولو اكل
 في رمضان مرارا ولم يكفر اجزاءه كفارة واحدة ولو كفر عن يوم ثم افطر
 في اخر لزمه كفارة اخرى (ولو افطر في يومين من رمضان فعليه كفارتان
 (ولو توضأ فتمضمض او استنشق وسبق الماء الى حلقه ودخل في جوفه
 ذاكرا للصوم فسد صومه وعليه القضاء والا فلا شيء عليه (ان جامع
 فيما دون السبيلين او بهيمة اور قبل او لمس فائزلا او احتقن او استمعط
 او افطر في اذنيه او داوي جايفه او امة فوصل الى جوفه او ابتلع الحديد
 او استقاء

أو استقاء ملأ الفم أو تسحر بطن انه ليل والفجر طالع أو افطر بطن ان
 يغرب الشمس والشمس حية فعليه القضاء لا غير (وإن أكل أو شرب
 ناسياً أو نام فاحتلم او نظر إلى امرأة فانزل أو ادهن أو اكتحل أو قبل
 أو اغتاب أو غالب عليه القوى أو افطر في احليه او دخل حلقة غبار او ذباب
 او اصبح جنباله يفطر ولكن اذا اغتاب قيل لا يبقى له ثواب فاحذر عنها (وأن
 ابتلع طعاماً مابين اسنانه مثل الخمسة افطر وعليه القضاء فقط وان كان قليلاً منها
 لم يفطر وكراه ذوق شيء وضعه بلا عنزه وموضع العلك اذا لم يكن موضوعاً وان
 كان على كل الأسود يفسد الصوم على قول واذا كان موضوعاً لا يفسد ولكن يكره
 بلا خلاف (ويكره ايضاً القبلة ان لم يامن عن الانزال (فصل) لمن خاف
 زيادة المرض الفطر والمسافر صومه احب ان لم يضره وان مانا في ذلك المرض
 والسفر يطعم ولهمما لكل يوم كالفطرة ان وصيما ولو تبرع يتعزى به انشاء الله
 تعالى وقضيا ما قدرنا والولاء ليس بشرط وان جاء رمضان اخر قدم الاداء
 على القضاء (وللحامل والمريض ان خافت على الوليد او النفس الفطر (وللشيخ
 القاني ان يفطر ويهدى وللمتقطوع بغير عنزه في رواية الفطر ويقضى (ولو
 بلغ صبي او اسلم كافر في رمضان امسك بقية يومه ولم يقضى (ولو نوى
 المسافر الافطار ثم نوى الصوم في وقته صح ولو كان مقينا فسافر لا يباح
 له الفطر في ذلك اليوم (ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه وان افاق

بعضه قضى مافاته وإن أغمى عليه رمضان كله أو بعضه قضاه سوى يوم حدث
 فيه الأغماء ويقضى بامساك بلانية صوم وفطر (ولو قدم مسافر أو ظهرت
 حايسن أكلًا أو تسحر ظنه ليلًا والفجر طالع أو افطر والشمس لم تغرب
 أمسك بقية يومه وقضى كمن أكل عمداً بعد أكله ناسيًا ونائمة ومحنونة
 بمحنون غير متذ وطتنا (فصـل) ومن نذر صوم يوم العيد وأيام
 التشريق افطر وقضى ولو صامها أجزاء (ومن نذر صوم هذه السنة افطر
 أيام المنوية وهي يوم العيددين وأيام التشريق وقضا ولا فضاع من شرع فيها
 ثم افطر (فصـل في الاعتكاف) الاعتكاف سنة مؤكدة ولا أقل من يوم عند
 أبي حنيفة رحمة الله تعالى وهو اللبث في مسجد جماعة بصوم ونية اعتكاف
 (والمرأة تعكتف في مسجد بيتها ولا تخرج منه إلا لجاجة شرعية كالجمعة أو
 طبيعية كالبول والفايطة (ولأن خرج ساعة بلا عنبر فسد (ويأكل ويشرب
 فينوم ويسبع ويشترى فيه ويكره احضار المبيع والصمت والتلكلم إلا بغرض
 وحرم الوطى دواعيه وبطل بوطى وإنزال بقبلة أو لمس وإن كان ناسيًا (ولزمه
 الليلى بنذر اعتكاف الأيام وليلتان بنذر يومين (وليكن هذا الخرما أو ردناه في
 تعلم الصلوة واستئن الله تعالى أن ينفضل علينا و يجعلنا من الذين يعملون بالبر
 ويأمرون به ولا يجعلنا من الذين يأمر ونهم بالبر وينسون أنفسهم بحرمة حبيبه
 مولانا ومولى الثقلين محمد صلى الله عليه وعلى آل وسلم والحمد لله رب العالمين *